

قرارات رئيس الجمهورية

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار بما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧) بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس على الوجه الآتي :

السيد المهندس الدكتور عزيز صدقي ، وزير الصناعة ، رئيسا

« أمين علمى كامل ، مدير شركة مصر

لصباغى البيضاء

السيد الدكتور حسين خلاف مجد ، وكيل وزارة الصناعة

المساعد لشئون الثروة المعدنية

السيد المهندس الدكتور محمد عزت سلامة ، وكيل وزارة

الصناعة المساعد لشئون الصناعة

السيد المهندس عبد الوهاب سليم البشرى ، وكيل وزارة

الحربية المساعد لشئون المصانع الحربية

السيد المهندس محمد صدقي سليمان ، مدير عام المؤسسة

الاقتصادية

السيد المهندس أحمد صلاح الدين نسيم ، عضو مجلس

الإدارة المنتدب للهيئة العامة للبتروك

السيد الدكتور رياض عبد الحميد حجازى ، مدير عام

مصصلحة الأبحاث البيولوجية والتعدينية

السيد الدكتور يحيى الملا ، مدير عام مصلحة التخطيط

الصناعى

السيد المهندس جعفر حمين جعفر ، مدير عام المصانع

الحربية

السيد المهندس أحمد كامل البدرى ، مدير مصنع ٢٧ الحربى

السيد أحمد زنبو ، مدير عام الميزانية بوزارة المالية

وعضو المؤسسة الاقتصادية

السيد الدكتور حامد السامح ، مدير عام النقد بوزارة المالية

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام بوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ صالح محمود حسين أغا المراقب العام من الدرجة الأولى بوزارة الحربية فى وظيفة مدير عام بها بمابهة ١٢٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مديرين هامين بديوان المحاسبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور

قرر :

مادة ١ - عين فى درجة مدير عام كل من :

السيد / مصطفى عبد المنعم محفوظ ، المراقب العام بديوان المحاسبة .

السيد / نجيب بركات ، المراقب العام بديوان المحاسبة .

مادة ٢ - على رئيس ديوان المحاسبة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة للسكك الحديدية

قرر :

مادة ١ - عين المهندس محمد سليم الرشيد مديرا عاما لسكك حديد جمهورية مصر بدرجة وكيل وزارة .

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل تسمية مشروع (خط أسيوط - سوهاج) إلى (إدخال نظام التحكم المركزي بخط الصعيد في المسافة بين أسيوط - الأقصر) في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ فرع ٤ (مشروعات المواصلات) باب ١ (مصانع السكك الحديدية) تعديل عنوان بند ٧ (خط أسيوط - سوهاج) بجمله (إدخال نظام التحكم المركزي بخط الصعيد في المسافة بين أسيوط - الأقصر) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتخصيص مبالغ للأجور الإضافية في ميزانية وزارة الصحة العمومية للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٢ (وزارة الصحة العمومية) فرع ١ (الديوان العام) الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتبات) تخصيص مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (ألفين من الجنيهات) على ذمة الأجور الإضافية لموظفى الوزارة المذكورة وفروعها المختلفة .

ويؤخذ هذا المبلغ من وفور بند ٥ (مرتبات) من نفس الفرع والباب .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والصحة العمومية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

السيد أحمد فؤاد ، العضو المنتدب لبنك مصر

السيد المهندس أحمد محمد رزق ، رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للحديد والصلب وعضو مجلس الإدارة المنتدب

شركة الحديد والصلب المصرية

السيد الدكتور حسين توفيق طنبوزاده ، رئيس مجلس

إدارة شركة الملح والصدودا وعضو مجلس إدارة المؤسسة

الاقتصادية أعضاء

السيد المهندس عمر أبو الذهب ، عضو مجلس الإدارة

المنتدب للشركة العامة للورق

السيد الدكتور عبد الفتاح نجيب ، مدير مصانع شركة

النحاس المصرية

السيد الدكتور عبد العزيز حجازى ، المدرس بكلية التجارة

جامعة القاهرة

مادة ٢ - تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين من تنتهى مدتهم .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل عنوان أحد الاعتمادات المدرجة بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ فرع ٤ (مشروعات المواصلات) باب ٣ (مصلحة الطرق والكبارى) تعديل عنوان البند ٣٢ من "أعمال التوسيع والرصف في طريق أسوان - أدفو" إلى "توسيع ورصف المسافة من أسوان إلى كوم امبو وإنشاء وتمهيد المسافة من كوم امبو إلى أدفو إلى إنشا" .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٧ (١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر